

7784- والده يقتر عليه في النفقة فیأخذ من ماله بغير علمه

ومقدار ما يجوز له من ذلك؟ - صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم بعد هذا رسالة وصلت الى البرنامج من اليمن تعز وباعتها احد اخوتنا منهم يقول ابو حنيفة السلفي اليماني ابو حنيفة رسالته مطولة صفحة كاملة من القطع الكبير. ملخص ما في هذه الرسالة ان احد طلبه - 00:00:00 طعنه وقال ان والدي يقتطع علي وانني اخذ من ماله دون علمه. وحينئذ افتتيته بالجواز مستدلا بما حدث امرأة ابى سفيان وبما افتى به الرسول لها. ولكنني بقيت افكر في هذه الفترة. هل انا على صواب ام تتصحوني - 00:00:20

بشيء اخر علما باني اقع لبيان ابن القيم وابن تيمية واقرأ الامهات السست هل انا على صواب ام توجهونني الى شيء اخر في امر الفتوى والفتوى جزاكم الله خيرا. نعم نفقة الولد واجبة على والده الى ان يستغني عنه بالكسب الى ان يستغني عن - 00:00:40 انه بالكشف وما دام انه صغير او ليس له كسب ووالده غني فانه يجب عليه ان ينفق عليه. النفقة الكافية وذلك بالمعروف ذلك بالمعروف. فإذا قصر الوالد في انفاقه على ولده واحتاج الولد وظفر بمال لابيه فلا مانع ان - 00:01:00

ليأخذ منه قدر حقه قدر ما يكمل له النفقة الضرورية. هذا اذا كان الوالد لا اذا كان الوالد لا يكمل له النفقة ويناله ظرر من تقصير والده ثم ايضا لا بد يلاحظ ان لا يترتب على اخذه ومال والده لا يترتب عليه مضره اكبر بان يحصل من والده انتقام او - 00:01:20 وغضب شديد فإذا ترتب على ذلك مفسدة فان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح. الحال ان يجوز له ان يأخذ ترتيب الشرط الاول ان ان يأخذ بقدر ما يكمل له الضروري من النفقة ولا يتجاوز ذلك ولا يتجاوز عن ذلك. الثاني ان - 00:01:44

ما يترتب على اخذه ظرر اكبر بان يغتب والده او يقاطعه او يطرده او ما اشبه ذلك فإذا ترتب هذا الضرر فان درء مقدم على جلب المصالح. نعم. اذا اخونا هذا افتى على صواب الشيخ صالح في جملة على صواب في الجملة لكن اطلاق الفتوى نعم - 00:02:04 الفتوى هكذا فيه خطأ. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:02:24